

قانون الحسين للسلوك والتمسك للدرجته الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٨

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل في القانون الاصيل

المادة ٢ — تلعى عبارة (وتعني عبارة (تبغ مصنوع) التبغ المفروم والسجاير والسيجار)، الواردة في السطر الخامس من المادة (٢) من القانون الاصيل ويستعاض عنها بالعبارة التالية :-

تعني عبارة تبغ (تبغ مصنوع) التبغ والتمباك المفروم او المهروم او المفروك والسجاير والسيجار والنشوق (الزعوط) .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزراء الاقتصاد والمالية والعدلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١/١١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير المالية
انسطاس حنانيا

وزير العدلية
احمد الطراونه